

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

وقد علّل المتأخّرون قبول رؤية الاثنين بعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فلم تبق رؤية اثنين منهم مظنّة الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك والريبة. ([118]) وأمّا في الفقه الإمامي، فلا يعتبر قول العدلين عند الصحو وعدم العلة في السماء إذا اجتمع الناس للرؤية وحصل الخلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال اشتباه العدلين. وأمّا إذا لم يكن هناك اجتماع للرؤية - كما هو مورد نظر الكاتب - حيث قال: لعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فقبول قول العدلين - على وفاق القاعدة لا على خلافها، فليس للزمان هناك تأثير في الحكم الشرعي، وبعبارة أخرى: ليس في المقام دليل شرعي على وجه الإطلاق يدل على عدم قول العدلين في الصحو وعدم العلة في السماء حتى يؤخذ باطلاقه في كلتا صورتين: كان هناك اجتماع للرؤية أم لم يكن، بل حجّة دليل البينة منصرف عن بعض الصور، وهو ما إذا كان هناك اجتماع من الناس للرؤية وحصل الخلاف والتكاذب بحيث قوى احتمال الاشتباه في العدلين، وأمّا في غير هذه الصورة فإطلاق حجّة أدلة البينة باق بحالها، ومنها ما إذا ادّعى العدلان ولم يكن اجتماع ولا تكاذب ولا مظنّة اشتباه. هذه هي المسائل التي طرحها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء مثالاّ لتغير الآراء الفقهية والفتاوى لأجل فساد الزمان، وقد عرفت أنّّه لا حاجة لنا في العدول عن الحكم الشرعي، وذلك لأحد الأمرين: أ. إمّا لعدم ثبوت الحكم الأوّل كما في عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة. ب. أو لعدم الحاجة إلى العدول عن الحكم الشرعي، بل يمكن حل المشكل عن طريق آخر مع صيانة الحكم الأوّل، كما في الأمثلة الباقية. ب - تغيير الأحكام الاجتهادية لتطوّر الوسائل والامّواضع قد سبق من هذا الكاتب أنّ عوامل التغيير على قسمين: